

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: استدلال للقاعدة ([1593]) بروايات عامة: منها: ما رواه عمار بن موسى عن الإمام الصادق (عليه السلام): «يا عمار لا اجمع لك السهو كله في كلمتين؟ متى ما شككت فخذ بالأكثر» ([1594]). ومنها: ما رواه الساباطي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله الإمام الصادق (عليه السلام) عن شيء من السهو في الصلاة فقال: «ألا اعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك اتممت أو نقّصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال إذا سهوت فأبنه على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما طننت أنك نقّصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت أنك نقّصت كان ما صليت تمام ما نقّصت» ([1595]). ومنها: ما رواه أيضاً قال أبو عبد الله الإمام الصادق (عليه السلام): «كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر قال فإذا انصرفت فاتم ما طننت أنك نقّصت» ([1596]). ومنها: ما رواه اسحاق بن عمار عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «ان شككت فابن على اليقين قلت هذا أصل قال نعم» ([1597]) بضميمة ما رواه في قرب الاسناد في رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب» ([1598]).